

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠٠٢/١٩**  
**بإجراء تعديلات في قانون التأمينات الإجتماعية**

**سلطان عمان**

**نحن قابوس بن سعيد**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٢٠٠١ بتقسيم وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل  
والتدريب المهني ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٩ / ٢٠٠١ بتعديل في التشكيل الوزاري ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه .
- مادة (٢) :** يصدر وزير القوى العاملة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل  
بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٩ / ٢٠٠١ المشار إليه .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

**صدر في : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٢هـ**

**الموافق : ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)  
الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م

## تعديلات فى قانون التأمينات الإجتماعية

**أولاً :** يستبدل بنصى البندين ( ١ ، ٢ ) من المادة الثانية من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

المادة ( ٢ ) : ١ - الوزارة : وزارة القوى العاملة .

٢ - الوزير : وزير القوى العاملة .

**ثانياً :** تستبدل بالفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه الفقرة الآتية :

المادة ( ٦ ) : أ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- وكيل وزارة القوى العاملة لشؤون العمل نائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه .

- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

- ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير المشرف على وزارة المالية .

- مدير عام المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

- اثنين من أصحاب الأعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ومجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من

الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت محدود .